

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 550 @ الرجوع لقضاء العدة ، ثم الإتيان بالحج خيراً ، وإن لم يمكنها قدمت الحج ، فخصص إطلاق الخرقى . .

(تنبيه) حد القريب ما لا تقصر فيه الصلاة ، والبعيد عكسه قاله القاضي . .

قال : فإن رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها أتت به في منزلها . .

ش : يعني إذا مضت في الحج ثم رجعت وقد بقي عليها شيء من عدتها ، فإنها تأتي به في

منزلها ، لقول النبي : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) . .

قال : ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ، إذا صح ذلك عندها ، وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة . .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمختار للأصحاب من الروايتين ، نظراً إلى أن العدة

سببها ذلك ، والمسبب يتعقب السبب ، ولأن غاية ما فات القصد ، وهو غير معتبر في العدة ،

بدليل الصغيرة والمجنونة تنقضي عدتها من غير قصد ، ولأنها لو وضعت حملها غير عالمة

بفرقة زوجها لانقضت عدتها ، فكذاك سائر أنواع العدة (والرواية الثانية) إن ثبت ذلك

ببينة فكذاك لتحقق السبب ، وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر ، لعدم تعلق الحكم بها قبل

ذلك ، وقوله : إذا صح ذلك عندها . لأنه إذا لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة . لأن العدة مرور

زمن ، وقد وجد ، وإلا سبحانه وتعالى أعلم . .